



كۆمارى عىراق  
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨/اتحادية/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: باسم خزعل خشان.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكلاؤه مدير عام دائرة الشؤون القانونية صباح جمعة البايو والموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم واسيل سمير رحمن.

القرار:

ادعى المدعى أن المدعى عليه فتح باب الترشيح لمنصب رئيس مجلس النواب في جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ ١٣/١/٢٠٢٤، وقبل ترشيح خمسة مرشحين دون أن يتحقق من استيفائهم شروط الترشيح للمنصب المذكور المكافئ لمنصبي رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية مجتمعين وفقاً لما تشترطه المادة (٦٨) من الدستور، وبعد تسجيل الدعوى وتبليغ المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بعريضته ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاز وكيله باللائحة المؤرخة ١٨/١/٢٠٢٤، وطلب بموجبها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعى وحضر عن المدعى عليه وكيله الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم واسيل سمير رحمن وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية لاحظت المحكمة أن المدعى قدم بتاريخ ٢٨/١/٢٠٢٤ طلباً بإبطال عريضة الدعوى، أجاز وكيل المدعى عليه بأن لا مانع لديه من ذلك، عليه ولموافقة الطلب للقانون قررت المحكمة إبطال عريضة الدعوى استناداً لأحكام المادة (١/٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتحميل المدعى أتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وحرر في الجلسة المؤرخة في ١٧/رجب/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٩/١/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا